الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/٩
تاريخـــــه : ٢٧/ ١/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٦٠ استشاري

المـــــوضـــوع: استرداد إمتياز كهرباء قاديشا ودمجه بمؤسسة كهرباء لبنان .

المـــــرجـــــع: كتاب وزير الطاقة والمياه رقم ١١٨٨/ص تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ .

× × ×

الهيئـــــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤ الكتاب المشار اليه في المرجع أعلاه والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بالموضوع المذكور .

وقد تضمن الكتاب ما يلي:

" أنه بموجب المرسوم رقم ٣٦٦٦ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ (مرسوم تحويل جميع انشاءات القاديشا الى مؤسسة كهرباء لبنان) انتهت امتيازات القاديشا واصبحت جزءاً لا يتجزأ من مؤسسة كهرباء لبنان، وجرى التأكيد على هذا الأمر في الرأي الاستشاري الصادر عن

ديوان المحاسبة بالرقم ٢٠٠٠/١٥ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ وفي قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ الذي استند عليه.

وأنه لم يعد بالامكان اعتبار القاديشا صاحبة امتيازات، لأن الإمتيازات لم تعد قائمة وجرى استردادها قانونا بكافة عناصرها.

وأن ديوان المحاسبة كان قد وضع يده على الملف، وأصبح الموضوع برمته في عهدته بوصفه المرجع القضائي المختص وفق ما جاء في الرأي الإستشاري الصادر عنه بالرقم ٢٠٠٠/١٥.

وأن نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من تنظيم ديوان المحاسبة قد أخضعت لرقابته حكماً: " المؤسسات والجمعيات وسائر الهيئات والشركات التي للدولة أو للبلديات أو للمؤسسات العامة التابعة للدولة أو للبلديات علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو المساعدة أو التسليف".

وحيث أن الأمر يتعلق بإدارة ومراقبة الأموال العمومية الخاضعان لولاية ديوان المحاسبة وحده، وفقاً لنص إنشائه، ولتعاطيه مع الملف كصاحب صلاحية واختصاص حصريين.

جئنا بكتابنا هذا نسأل تقديم المساعدة إلى مؤسسة كهرباء لبنان من أجل إنهاء هذا الملف، إنسجاماً مع ما جاء في نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، وللرأي الإستشاري الصادر عنكم بالرقم ٢٠٠٠/١٥."

وانه ارفق طلب الرأي الراهن بكتاب مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٩٧٨ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٦ والذي جاء فيه:

انه بناءً على مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ القاضي بإنشاء مؤسسة كهرباء لبنان.

وبناءً على المواد رقم ١ و ٢ و ٣ من مشروع القانون المعجل المذكور بشأن تحويل الأملاك العائدة للامتيازات أو رخص إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، عند انتهاء مدتها او استردادها أو إلغائها، إلى مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لبرنامج يصدقه مجلس الوزراء.

وحيث أن شركة كهرباء لبنان الشمالي (قاديشا) أُوليت امتياز كهرباء قاديشا، بصفتها شركة تجارية خاصة (ش.م.ل.)، لإنتاج ونقل وتوزيع التيار الكهربائي ضمن نطاقها الجغرافي المحدد لها في الشمال.

وحيث أن مؤسسة كهرباء لبنان تمتلك غالبية أسهم الشركة المذكورة وأكثرية حصصها التأسيسية، وتولى ويتولى مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان مهام مجلس إدارة هذه الشركة على مر السنوات المنصرمة ولتاريخه، وذلك استناداً إلى موافقة معالي وزراء الطاقة والمياه بموجب كتب عدة.

وبناءً على المرسوم رقم ٣٦٦٦ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ القاضي بتحويل جميع إنشاءات وتجهيزات ومعدات وموجودات امتياز كهرباء قاديشا إلى مؤسسة كهرباء لبنان.

وعطفاً على قراري مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ١٩٨٥/٨/٢٢ورقم ٦ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٨، وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ القاضي باعتبار الامتياز المذكور منتهياً، بعدما أصبحت هذه الشركة ملكاً بأغلبية أسهمها لمؤسسة كهرباء لبنان وجزءاً لا يتجزأ منها.

وبناءً على قرارات مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان المتعلقة بملف استرداد هذا الامتياز وإدارته ودمجه بمؤسسة كهرباء لبنان وطلب توجيهات وزراء الطاقة والمياه ومجلس الوزراء بهذا الشأن لوضع قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ موضع التنفيذ وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

وبناءً على توصية التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٥/٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ التي قضت بـ " العمل على استكمال جميع الاجراءات القانونية والإدارية المتعلقة باسترداد امتياز القاديشا لصالح المؤسسة إنفاذاً للمرسوم رقم (٣٦٦٦/٨٧) الذي قضى بتحويل جميع إنشاءاته ومعداته إليها والقرارات النافذة اللاحقة وإتمام المخالصة بصورة نهائية تمهيداً لدمجه بمؤسسة كهرباء لبنان " ، والتي وافق مجلس إدارة المؤسسة عليها بموجب القرار رقم ٨٤-٩/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ رفعاً لأية مسؤولية حاضرة أو لاحقة، المبلغ بموجب كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ١٥٣٣/و تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ إلى وزارة الطاقة والمياه مع التمني على معالي وزير الطاقة والمياه عرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء.

وبناءً على ما ورد ضمن حيثيات الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠١٩/٢ تاريخ ٢٠١٩/١/١٥ أن امتياز قاديشا تم استرداده من قبل مؤسسة كهرباء لبنان وأصبحت هي التي تقوم بإدارته ..."، والذي تم إبلاغه، عملاً بقرار مجلس إدارة المؤسسة رقم ١٩٠-١٧/ ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٢، وبموجب كتاب المؤسسة رقم ٤٥٩٦ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٧ ، إلى معالي وزير الطاقة والمياه لطلب توجيهاته بهذا الشأن.

وعطفاً على مداخلة مفوض الحكومة الدكتور ربيع بيطار في جلسة مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٤/٩ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ حيث رأى أنّه على المؤسسة تنفيذ المرسوم رقم ٣٦٦٦ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ المبني عليه أعلاه بهذا الشأن، ومداولات مجلس الإدارة في ذات الجلسة بشأن كتب مؤسسة كهرباء لبنان، كما وكتب شركة كهرباء لبنان الشمالي ش.م.ل. - قاديشا، العديدة والمتكررة إلى وزارة الطاقة والمياه بخصوص هذا الموضوع، وقرارات مجلسي إدارة المؤسسة والشركة لذات الغاية.

وحيث أنه لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان أو إلى شركة كهرباء لبنان الشمالي ش.م.ل. - قاديشا أية توجيهات، لتاريخه، من وزارة الطاقة والمياه ومعالي وزير الطاقة والمياه فيما يتعلق بهذا الموضوع، جواباً على كتب المؤسسة والشركة وقرارات مجلسي إدارتهما ذات الصلة،والطلب إلى المديرية العامة - مديريات الشؤون الإدارية والشؤون المالية والإنتاج والنقل والتوزيع في المناطق، كل بما يعنيه استكمال إجراءات تنفيذ المرسوم رقم ٣٦٦٦ تاريخ ١٩٨٧/٢/١٠ القاضي بتحويل إنشاءات وتجهيزات ومعدات وموجودات امتياز كهرباء قاديشا إلى مؤسسة كهرباء لبنان، وبالتالي دمجه في المؤسسة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بما في ذلك:

أ) الطلب إلى وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للاستثمار إيداع مؤسسة كهرباء لبنان الجردة، المقتضى إجراؤها من قبل مديرية مراقبة الامتيازات، بالأصول والقيم العائدة لإنشاءات وتجهيزات ومعدات وموجودات امتياز كهرباء قاديشا، بناءً على المواد رقم ١ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٨ من المرسوم رقم ٥٤٦٩ تاريخ ١٩٦٦/٩/٧ تنظيم وزارة الطاقة والمياه، ليُصار إلى دمجها في المؤسسة وقيدها في سجلاتها وفقاً للأصول.

ب) إعداد مشاريع عقود للتعاقد مع أجراء امتياز كهرباء قاديشا لمدة ١٨٠ يوماً للعمل لدى مؤسسة كهرباء لبنان، استناداً إلى المادة رقم ٩ من المرسوم رقم ٧٧١٦ تاريخ ١٩٦٧/٧/٤، وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها، تمهيداً لعرضها على جانب مجلس الخدمة المدنية للموافقة عليها مع الطلب إليه إجراء امتحانات الكفاءة لهم وفقاً للأصول القانونية النافذة، وليصار بعدئذ إلى إيداع وزارة الطاقة والمياه مشاريع العقود هذه للتصديق عليها، والطلب من مقام مجلس الوزراء الموافقة على التعاقد وإجراء امتحانات الكفاءة المطلوبين على أساس ذلك.

وانه بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ حضر مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان الى ديوان المحاسبة وبالسؤال عن موضوع الرأي الاستشاري المعروض لجهة طلب الجردة من جانب وزارة الطاقة والمياه وكيفية تسوية أوضاع العاملين في امتياز قاديشا السابق، أفاد انه ومنذ العام ٢٠٠٠ (تاريخ صدورالرأي الاستشاري عن ديوان المحاسبة) صدرت العديد من القرارات الوزارية اضافة الى قرارات مجلس الوزرء وما زالت الأمور عالقة دون حلول جذرية للموضوع وبالتالي هناك صعوبة في اتخاذ القرارات المناسبة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان والوزارة المختصة بالشأن.

بناءً عليه،

بما ان موضوع إستطلاع الرأي الراهن حول قانونية استرداد إمتياز كهرباء قاديشا ودمجه بمؤسسة كهرباء لبنان يتلخص بالآتي:

أ) الطلب إلى وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للاستثمار إيداع مؤسسة كهرباء لبنان الجردة، المقتضى إجراؤها من قبل مديرية مراقبة الامتيازات، بالأصول والقيم العائدة لإنشاءات وتجهيزات ومعدات وموجودات امتياز كهرباء قاديشا، بناءً على المواد رقم ١ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٨ من المرسوم رقم ٥٤٦٩ تاريخ ١٩٦٦/٩/٧ تنظيم وزارة الطاقة والمياه، ليُصار إلى دمجها في المؤسسة وقيدها في سجلاتها وفقاً للأصول.

ب) إعداد مشاريع عقود للتعاقد مع أجراء امتياز كهرباء قاديشا لمدة ١٨٠ يوماً للعمل لدى مؤسسة كهرباء لبنان، استناداً إلى المادة رقم ٩ من المرسوم رقم ٧٧١٦ تاريخ ١٩٦٧/٧/٤، وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها، تمهيداً لعرضها على جانب مجلس الخدمة المدنية للموافقة عليها مع الطلب إليه إجراء امتحانات الكفاءة لهم وفقاً للأصول القانونية النافذة، وليصار بعدئذ إلى إيداع وزارة الطاقة والمياه مشاريع العقود هذه للتصديق عليها، والطلب من مقام مجلس الوزراء الموافقة على التعاقد وإجراء امتحانات الكفاءة المطلوبين على أساس ذلك.

وبما ان الموضوعين المطلوب ابداء الرأي بشأنهما يرتبطان :

- بكيفية تطبيق وتفسير قرارات مجلس الوزراء سواء لجهة تنظيم الجردة وتسليمها الى مؤسسة كهرباء لبنان (وهو عمل اداري) الامر الذي يعود للادارة أي وزارة الطاقة والمياه ، وفي حال النزاع يفصل القضاء الاداري بالامر.
- وبتسوية شؤون العاملين في " امتياز القاديشا " (وهي شؤون وظيفية) الامر الذي يستوجب معه صدور النصوص القانونية والتنظيمية وفقا للأصول.

وبما انه سنداً لما تقدم يكون ديوان المحاسبة غير صالح لابداء الرأي ويقتضي اعلان عدم الصلاحية لتعلق المسألة بشؤون موظفين وبشؤون إدارية .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من مؤسسة كهرباء لبنان - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهـركانون الثاني سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبـط	المستشـار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيـروت في / /٢٠٢٥

رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران